مناهج القدماء في الاستدلال من '' شرع من قبلنا'' دراسة تطبيقية

Methodology of early Islamic Jurists in Inference from Shariah before Prophet (PBUH)

غلام مصطفى [*]

الدكتور احسان الرحمن غوري [**]

Abstract:

The research article is an analytic study on a significant source of shariah laws i.e. shariah of Prophets before Prophet Muhammad (PBUH) .The researcher has sought to enumerate different opinions of Jurists of early centuries (Mutaqaddimin), Hadith Expert (Muhadithin) and Principle jurists (usuliyin). These three groups of scholars have propounded differing considerations regarding the legal status of early shariah law i.e before Prophet Muhammad (PBUH). These differences led to multifarious opinions viz a viz sharia issues. Certain early Jurists have gave credence to its legal relevance while Ahl-al-Zahir and some Jafari Jurists don't subscribe to this shariah source. The section who accept the legal status of early shariah law always suggest a carefull approach towards it, while in some instances they are quite reluctant whereas, a group of Hadith scholars have conditionally accepted the early shariah law of Prophets before Muhammad (PBUH). In our opinion, this last group of scholars are positing most accepted opinion in this regards.

.....

إن أدلة الشرع لها تقسيمات باعتبارَين، أحدهما من جهة لدى الاختلاف والاتفاق. أما المتفق عليها فالكتاب والسنة، وأما المختلف فيها فالإجماع والقياس والعرف والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا وقول الصحابي، والتقسيم الآخر للأدلة هو باعتبار

[*] أستاذ مساعد، الكلية الحكومية للبنين، لاهور

[**] أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، جامعة بنجاب، لاهور

النقل والعقل . فالأول أي نقلاً فهما الكتاب والسنة وأما الثاني أي عقلا الذي يرجع إلى النظر والراي فهو القياس أصلا وأما البواقي أي العرف والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا وقول الصحابي تدخل فيه لأن مردهم إلى النظر لا إلى أمر منقول عن الشارع كما سياتي.

فالمقصود هنا بشرع من قبلنا ''الأحكام التي شرعها الله عزوجل للأمم وجاء بها الأنبياء السابقون كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم عليهم السلام''.

والمرام من البحث: هل الأحكام الواردة في هذه الشرائع مشروعة لنا أو غير مشروعة. فنقول وبالله التوفيق: إن الشرائع السابقة تتنوع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حجة بلا خلاف:

وهي الأحكام التي ذكرت في الكتاب أو السنة من حيث أنها شرع من قبلنا ثم بين لنا في شرعنا انها شرع لنا . مثل الصوم فقد كان واجبا على الأمم السابقة ثم وجب علينا بنص القرآن قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.[١]

القسم الثاني: غير حجة بلا خلاف وهو شيئان:

(١) أحكام ورد ذكرها في الكتاب والسنة باعتبار أنها شرع من قبلنا ثم بين رفعها ونسخها في شريعتنا مثل أموال الغنيمة كانت حراما على الغانمين في الشرائع السابقة وهي حلال لنا كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ''وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي''.

(٢) أحكام لم يرد ذكرها في الكتاب والسنة بل هي وردت في الكتب السابقة أو نقلت عن أهلها وهي تصادم وتنافي ما في الكتاب والسنة. مثل نسبة التعب والندامة إلى الله سبحانه ونسبة الزنا وشرب الخمر وسلب النساء من أزواجهن إلى الأنبياء عليهم السلام وعقيدة التثليث والنبوة وصلب المسيح وغيرها من الأباطيل.[٣]

القسم الثالث: وقع في حجيته خلاف بين العلماء وهو على قسمين:

(١) أحكام لم يرد ذكرها في الكتاب والسنة ولا توافق ما فيهما سواء نقلها أهل الكتاب أو مسلموهم أو فهمها السلمون من الكتب السابقة وفيه قولان:

القول الأول: فذهب معظم العلماء إلى أن هذا النوع من الأحكام ليس بحجة حتى نقل ابن تيمية الاتفاق على عدم مشروعية هذا النوع.[٤]

ومن أدلتهم:

(١) وقوع التحريف اللفظي والمعنوي الفاحش في الكتب السابقة ثابت بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع ودراسة هذه الكتب[٥] ويمكن أن يكون المنقول والمفهوم منها من جملة ما حرفوه وبدلوه.

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ''لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم''[٦] والذي لا يجوز تصديقه كيف يكون شرعا لنا.

(٣) عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقال: ''يا رسول الله! إني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب'' قال: فغضب وقال: ''أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده لقد جئت بها بيضاء نقية لا تسئلوهم عن شي فيحدثونكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني''. [٧]

القول الثاني: نقل ابن حزم هذه الأحكام عن بعض الفقهاء ثم شنع عليهم [٨] والشوكاني عن بعض الأصوليين مع استحسانه إذا كانت منقولة عن مسلمي أهل الكتاب[٩] وهذا القول مردود بالأدلة السابقة وما أحسن ما كتبه العلامة عبدالعلي في إبطال ما صوبه الشوكاني فقال:'' فإن قلت فلم لم يعتد بأخبار نحو عبدالله بن سلام فإنه مؤمن تقي لا يحتمل كذبه. قلت هو لا يكذب لكن التحريف قد وقع قبل وجوده بعد عيسى عليه السلام أو قبله بقليل فهو لم يتعلم إلا التوراة المحرفة من المحرفين''. [١٠] ولا شك أن ثبوت الشيئ من شرع من قبلنا لا يعرف إلا بطريق موثوق وهو الكتاب أو السنة أو التواتر والتواتر منتف في الكتب السابقة كما صرح بذلك علماء الأديان [١١] فلم يبق إلا الكتاب والسنة:

هو الذي اشتهر فيه الخلاف بين العلماء من المتقدمين والمتأخرين وهو أحكام ثبت شرعها لمن قبلنا بالكتاب أو السنة ولم يبين أنها مشروعة لنا أو غير مشروعة كقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾[١٢] وفي هذا النوع ثلاثة أقوال مشهورة وهي كالتالي:

منهج الجمهور:

ذهب الجمهور منهم مالک وأبوحنيفة وأحمد في أشهر الروايتين ومحمد بن الحسن وأبويوسف وعامة أصحاب المذاهب الأربعة[١٣] إلى أن هذا النوع من الأحكام حجة وشرع لنا باعتبار أنه شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أشهر أدلة هذا القول:

(١) قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.[١٤]

قال الجصاص في تفسير هذه الآية: أمرلنا بالاقتداء بمن ذكر من الأنبياء في الاستدلال على توحيد االله تعالى على نحو ما ذكرنا من استدلال إبراهيم عليه السلام ويحتج بعمومه في لزوم شرائع من كان قبلنا من الأنبياء بأنه لم يخصص بذلک الاستدلال على التوحيد من الشرائع السمعية وهو على الجميع. [١٥]

والدليل على أن الهدي يشمل الإيمان والشرائع جميعا أن االله تعالى جعل القرآن هدى في قوله:﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.[١٦] والقرآن يتضمن الشرائع كما يتضمن التوحيد ثم وصف االله تعالى المتقين بالإيمان وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة وقال في الأخير ﴿أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[١٧] فأدخل الأحكام في الهدي كما أدخل فيه العقائد.

ويدل على شمول الهدي التوحيد والفروع: قول عبداالله بن عباس إذ سئل من أين أخذت السجدة في ص فقال أوما تقرأ : ﴿ومن ذريته داود..... أولئک الذين هدي االله فبهدهم اقتده﴾: فسجدها داود فسجدها رسول االله صلى الله عليه وسلم . [١٨]

قال الشنقيطي: فهذا نص صريح عن ابن عباس (ترجمان القرآن وحبر الأمة) أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) ومعلوم أن سجود التلاوة فرع من الفروع لا أصل من الأصول. [١٩]

والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الإفراد يشمل حكمه الأمة وهو الصواب من مذهب الأصوليين.

(٢) قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾.[٢٠] والدين يتضمن الأحكام كما يتضمن الإيمان والعقائد ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾. [٢١] ولا خلاف في أن الاسلام يشتمل الأمور الاعتقادية والعملية وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور ''هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم''[٢٢] يدل أيضا علي شمول الدين العقائد والشرائع.

(٣) قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.[٢٣]

والملة مثل الدين في شمولهما الإيمان والفروع والرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر في هذه الآية بإتباع شريعة إبراهيم عليه السلام كلها إلا ما نسخ منها وهذا هو الظاهر من أقوال المفسرين كما قال الشوكاني. [٢٤]

وهذه الآيات تدل على أن الأصل في شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام الموافقة إلا إذا ثبت النسخ ونحن متعبدون بها من حيث أنها صارت شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لا باعتبار أنها شريعة لغيره ثم هذه الشرائع ما ذكرت في الكتاب أو السنة إلا لنعتبر ونتعبد بها كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [٢٥] وغيره من الآيات الكثيرة.

منهج المتكلمين من الفقهاء:

ذهب الشافعي (في أصح الروايات عنه) والمعتزلة وابن حزم والغزإلى وغيرهم من بعض الأصوليين إلى أن هذه الأحكام ليست مشروعة لنا ومن أشهر أدلتهم :

(١) قوله تعالى :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.[٢٦]

قال الرازي: احتج أكثر العلماء بهذه الآية علي أن شرع من قبلنا لا يلزمنا لان قوله: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلا بشريعة خاصه وذلک ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر.[٢٧]

وأجاب أبوبكر الجصاص عن هذا الاستدلال بقوله: وليس فيه دليل على ما قالوا لأن ما كان شريعة لموسى عليه السلام فلم ينسخ إلى أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد صارت شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما سلف شريعة لغيره فلا دلالة في الآية على اختلاف أحكام الشرائع. [٢٨]

وقال الشنقيطي في معني هذه الآية: إن بعض الشرائع ينسخ فيه بعض ما كان في غيره منها ويزاد فيها أحكام لم تكن مشروعة من قبل وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة ومنهاج من غير مخالفة لما ذكرنا. [٢٩]

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم :''وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة''[٣٠] يدل على أن كل نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إنما كان يبعث إلى قومه خاصة ولا شک أنه ما بعث إلينا إلا محمد صلى الله عليه وسلم فلا تلزمنا إلا شريعته ولا نتعبد إلا بأحكامه صلى الله عليه وسلم .

والجواب عنه: إننا لا نتعبد بشرائع الرسل السابقين من حيث أنها شرائعهم وأنهم بعثوا إلينا بل من حيث أنها شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد ثبت من أدلة القول الأول أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالشرائع السابقة فصارت شريعته إلا ما نسخ.

(٣) الإجماع على أن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع السابقة. وأجاب عنه ابن همام وغيره أن الإجماع على أن شريعتنا ناسخة لما خالفها لا مطلقا للقطع بعدم النسخ في الإيمان والكفر وغيرها من القصاص وحد الزنا فإنها ثابتة غير منسوخة. [٣١]

(٤) عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له: ''كيف تقضي إذا عرض لک قضاء ''قال: أقضي بما في كتاب الله قال: ''فإن لم يكن في كتاب الله'' قال بسنة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: ''فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ''.[٣٢]

قال الغزإلى : إن معاذا لم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا فزكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه ولو كان ذلک من مدارک الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه .[٣٣]

والجواب عنه أولا: إن الحديث ضعيف كما حقق ذلک الألباني بالبسط والتفصيل[٣٤]

وثانيا: إنه غير وارد في محل النزاع لأن الكلام في الشرائع السابقة المذكوره في الكتاب والسنة وهي مندرجة تحت الكتاب والسنة والاستدلال المذكور وارد على الأحكام المذكورة في التوراة والانجيل وأمثالهما فهي غير مشروعة على الحق.

وثالثا: إن الاستدلال مبني على حجية مفهوم المخالفة وفيها خلاف مشهور.

منهج اهل الظاهر:

إن شريعة إبراهيم عليه السلام حجة دون غيرها لأنها شريعتنا. اختاره ابن حزم[٣٥] وأدلته الآيات التي فيها أمر للرسول صلى الله عليه وسلم وأمته بإتباع ملة ابراهيم عليه السلام كقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليک أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾. وقوله تعالى: ﴿ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

والجواب عنه: إنه كما جعل شرع ابراهيم شرعا لنا بالآيات المذكورة كذلک نجعل شرائع الأنبياء الآخرين حجة لنا بالآيات المذكورة في أدلة القول الأول.وكما نسخ من شرايع الرسل

بعض الأشياء كذلک نسخ بعض الأشياء من شريعته فلا فرق بين شريعة إبراهيم وبين شرائع غيره من الرسل السابقين.

والذي نميل إليه حسبما ظهر لنا من الأدلة ومقارنتها أن الشرائع السابقة حجة لنا باعتبار أنها شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم إلا ما نسخ منها إذا كانت منقولة إلينا بطريق موثوق وهو الكتاب والسنة فقط .

منهج المتوسطين من الفقهاء:

في هذا المنهج نري الأئمة الفقهاء الذين تداولت كتبهم واشتهرت فقههم بها أنهم اختاروا مابين هولاء. أشهرهم هو البخاري وتلاميذه الذين تبعوا منهجه والذين رجحوا أصول البخاري فيه بدلالة. لابد هنا ان نمثل ببعض استنباطات البخاري في صحيحه لنوضح ما اختار في الاستدلال منها .

ما وجدنا نصا صريحا عنه رحمه الله يدل على رأيه في هذه المسئلة ولكن يظهر من تصرفه وصنيعه في صحيحه أن المختار عنده مذهب الجمهور وهو : أن شرع من قبلنا حجة إذا وصل إلينا بطريق موثوق بلا إنكار، فإنه أودع تحت أبواب متعددة مانقله الكتاب أو السنة من الشرائع السابقة مستدلا به على ما تتضمنه ترجمة الباب قال ابن حجر: البخاري يحتج بشرع من قبلنا في كثير من المواضع في صحيحه[٣٦] والأمثلة على ذلک:

(١) قال رحمه الله في كتاب الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل.

نقل بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:'' كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا: واالله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل إلى موسى فقالوا: واالله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا''.[٣٧]

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''بينما أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ففاداه ربه يا أيوب! ألم أكن أغنيتک عما ترى؟ قال بلى! وعزتک ولكن لا غنى بي عن بركتک''.[٣٨]

فاستدلال البخاري رحمه االله على جواز الاغتسال عريانا في الخلوة وحده بقصتي موسى وأيوب عليهما السلام وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

(٢) قال رحمه االله في كتاب الجنائز: "باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ثم نقل بإسناده عن أبي هريرة (مرفوعا في كتاب الأنبياء) قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاء ه صكه فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد االله عينه وقال ارجع فقل له: يضع يده على متن ثور فله بكل ماغطت به يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ما ذا قال: ثم الموت ، قال: فالآن فسأل االله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر.[٣٩] فاستنبط البخاري لما ترجم به بقصة موسى عليه السلام وفيه إشارة إلى أن شرع من قبلنا حجة عنده.

(٣) قال رحمه االله في كتاب التفسير باب (والجروح قصاص)

ثم روى بسنده عن أنس رضي االله عنه قال: كسرت الربيع ثنية جارية من الأنصار فطلب قوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر: لا واالله لا تكسر سنها يا رسول االله فقال رسول االله صلى الله عليه وسلم: ''يا أنس كتاب االله القصاص'' فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول االله صلى الله عليه وسلم : ''إن من عباد االله من لو أقسم على االله لأبره''.[٤٠]

فإتيان البخاري هذا الحديث في تفسير القطعة المذكورة يدل على أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (كتاب االله القصاص) نفس هذه القطعة وهي مما حكى من الشرائع السابقة فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة الربيع عنده حكم بشرع من قبلنا. وهذا دليل واضح على أنه رحمه االله يختار حجية الشرائع السابقة.

الهوامش:

١. البقرة: ١٨٣.

٢. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، طبعه دارالمعرفة، بيروت، كتاب التيمم: ٤٣٦/١.

٣. الظاهري، ابن حزم، الفصل، طبعه، دارطيبة، مصر :١/ ١١٦- ١٩٩ و٢/ ٢- ٨١

وابن تيمية، الحراني، احمد بن عبدالحليم، الجواب الصحيح، طبعه، دارالمنار، قاهره:١/ ٣٦٧ وما بعده و٢/ ١ وما بعده .

٤. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم وطبعه، دارالحديث، قاهره ص ١٧٢
والشنقيطي، محمد امين، تفسير اضواء البيان، دارالعلم، الرياض، طبعه ثالث : ٢٤٥/٢ .

٥. ابن حزم، الفصل ١/ ١١٦- ١٩٩ و٢/ ٢ - ١
وابن تيمية، الجواب الصحيح ١/ ٣٦٧ وما بعده و٢/ ١ وما بعده.

٦. البخاري، الصحيح في الاعتصام: ١٣/ ٣٣٣/

٧. الشيباني، الامام، أحمدبن حنبل، المسند، دارالمعرفة، بيروت، ٣/ ٣٨٧
والدارمي، السنن، دارطيبة، الرياض، ١/ ١١٥- ١١٦ وإسناده حسن كما قال الألباني في تخريج المشكوة، المكتب الاسلامي، دمشق، ١/ ٦٣.

٨. ابن حزم، الاحكام، دارالسلام، الكويت، طبعه ثاني، : ٥/ ٩٤٤ .

٩. الشوكاني، علي بن محمد، ارشاد الفحول، دارالبلاغ، المدينة المنورة، طبعه اولىٰ: ص ٢٤٠.

١٠. فواتح الرحموت ٢/ ١٨٤ .

١١. المرجع السابق في رقم الاثنين.

١٢. المائدة: ٤٥.

١٣. الشنقيطي، أضواء البيان: ٢/ ٦٤
و الشوكاني، ارشاد الفحول: ص ٢٤٠.

١٤. الانعام : ٩٠.

١٥. الجصاص، احمد بن علي ابوبكر، احكام القرآن، دارالحديث، قاهره، طبعه ثاني: ٣/ ٤.

١٦. البقرة: ٢.

١٧. البقرة: ٥.

١٨. البخاري، الصحيح، في التفسير، سورة ص.

١٩. الشنقيطي، أضواء البيان: ٢/ ٦٥.

٢٠. الشوري: ١٣.

٢١. آل عمران: ١٩.

٢٢. البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان ١/ ١١٤.

٢٣. النحل: ١٢٣.

٢٤. الشوكاني، فتح القدير، دارالسلام، الرياض، طبعه اولىٰ: ٣/ ٢٠٣/

٢٥. يوسف: /١١١

٢٦. المائدة: ٤٨.

٢٧. الرازي، ابو عبدالله، التفسير الكبير، المكتب الاسلامي، الرياض، طبعه رابع، : ١٢/ ١٢.

٢٨. الجصاص، احكام القرآن: ٢/ /٤٤٢

٢٩. الشنقيطي، محمد امين، مذكرة أصول الفقه، مطبعة الجامعة الاسلامية، بالمدينة المنورة، ص:/١٦٤

٣٠. البخاري، الصحيح، في كتاب التيمم: ١/ ٤٣٦.

٣١. تيسير التحرير ٣/ ١٣١ وفواتح الرحموت: ٢/ ١٨٥.

٣٢. الطيالسي، ابو داود، المسند، دارالعلم، الرياض، ص ٨٦
والسجستاني، ابو داود سليمان بن الاسعث، السنن، في الاقضية ٣/ ٣٠٣ والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة،، الجامع السنن، ابواب الاحكام ٢/ ٣٩٤ .

٣٣. الغزإلى، ابو علي، المستصفي، البلاغ للنشر، مصر، طبعة ثالث، ١/ ٢٥١.

٣٤. الالباني، ناصر الدين، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة، المكتب الاسلامي، دمشق، ٢/ ٢٧٣- ٢٨٦.

٣٥. ابن حزم، الاحكام ٥/ ٩٦٧.

٣٦. ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري، دارالمعرفة، بيروت، طبعه ثالث، ١١/ ٤٨

٣٧. البخاري، الصحيح: ١/ /٣٨٥

٣٨. البخاري، الصحيح: ١/ ٣٨٧.

٣٩. البخاري، الصحيح: ٣/ /٢٠٦

٤٠. البخاري، الصحيح: ٨/ ٢٧٤.